

آليات المحافظة على الأمن العام في ظل المرحلة الانتقالية

Mechanisms for Maintaining Public Security During the Transitional Phase

بن سونة خير الدين*

جامعة حسية بوعلي – الشلف، الجزائر

khierobne@yahoo.fr

- تاريخ الإرسال: 2024/12/15 - تاريخ القبول: 2025/04/25 - تاريخ النشر: 2025/07/29

الملخص: قام مؤسسي المرحلة الانتقالية باستحداث مؤسسات انتقالية تهدف إلى فرض الأمن والنظام العام وضمان السير الحسن لمؤسسات إن الدولة، وضمان الوصول إلى دستور ينظم سلطات الدولة ويضمن الحقوق والحريات.

وقد شهدت هذه المرحلة توسيع لسلطات الضبط الإداري والعسكري والقضائي نظرا لمقتضيات المرحلة التي شهدت إعلان حالي الطوارئ والحصار، مما أدى إلى المساس في كثير من الأحيان بالحقوق والحريات الفردية والجماعية.

الكلمات المفتاحية: المرحلة الانتقالية؛ الأمن والنظام العام؛ سلطات الضبط الإداري؛ الحقوق والحريات

Abstract: The founders of the transitional phase, while dealing with the constitutional and security crisis, created transitional institutions aimed at imposing security and public order, ensuring the smooth running of state institutions, and ensuring access to a constitution that regulates state powers and guarantees rights and freedoms. This phase witnessed an expansion of the powers of administrative, military and judicial control due to the requirements of the phase that witnessed the declaration of states of emergency and siege, which often led to the infringement of individual and collective rights and freedoms.

Keywords: Transitional phase; security and public order; administrative control powers; rights and freedoms.

* المؤلف المرسل: بن سونة خير الدين

مقدمة

إن الحفاظ على النظام العام وتوفير الأمن للأفراد من أي خطر يصيبهم، هو من بين أهم التحديات التي تواجه الدول اليوم بصفة عامة والدولة الجزائرية بصفة خاصة، ويتحقق ذلك باتخاذ ما يلزم من الحيطة لمنع وقوع الحوادث أو احتمال وقوعها على الأشخاص، لكن قد تطرأ على الدولة ظروف استثنائية تهدد النظام والأمن العام، وهو ما يفرض على الضابطة الإدارية اتخاذ تدابير استعجالية لمواجهة هذا التهديد.

وتظهر أهمية هذا الموضوع في الأحداث التي صاحبت إعلان الحالات الاستثنائية في الجزائر عقب توقيف المسار الانتخابي، والآليات القانونية التي تم استحداثها من قبل مؤسسي المرحلة الانتقالية لفرض النظام والأمن العام في الدولة.

وبهذا فإن المحافظة على النظام العام في ظل المرحلة الانتقالية التي عرفت الجزائر، له أبعاد ودلالات كثيرة، تتمحور في قدرة مؤسسي المرحلة الانتقالية على ضبط النظام العام وتطوير الانفلات الأمني الذي حاول العصف بمؤسسات الدولة، رغم ما شاب هذه المرحلة من التضيق على الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

وبغرض تسليط الضوء على هذا الموضوع قمنا بطرح الإشكالية التالية: ما هي أهم الظروف التي ساهمت في تدهور الأمن العمومي؟، وما هي الآليات التي اتخذتها الدولة لاسترجاع الأمن العمومي؟.

كيف توسعت سلطات الضبط خلال فترة إعلان حالتها الطوارئ والحصار؟، وإلى أي مدى ساهم هذا التوسع في انتهاك الحقوق والحريات العامة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتوظيف المنهج التحليلي من خلال تحليل المواد القانونية المنظمة للمرحلة الانتقالية، خاصة في ما تعلق منها بالمحافظة على النظام والأمن العام.

وبغرض معالجة هذا الموضوع قمنا بتقسيمه إلى محورين :

محور أول بعنوان: تدهور الأمن العمومي وآليات استرجاعه

محور ثاني بعنوان: توسع سلطات هيئات الضبط في الحفاظ على الأمن العمومي وآثارها على الحريات العامة.

المحور الأول: تدهور الأمن العمومي وآليات استرجاعه

أقر المشرع الجزائري نظام قانوني خاص بعد توقيف المسار الانتخابي، واستحدث من خلاله آليات لمواجهة الانفلات الأمني واسترجاع الأمن والنظام العام .

أولاً: اهتزاز الحياة العامة وتدهور النظام العام

قام المجلس الأعلى للأمن في ظل الفراغ المؤسسي باستحداث نصوص قانونية تنظم عمل الهيئات المستحدثة من جهة، وتضمن المحافظة على النظام والأمن العام في ظل تزايد أعمال العنف، بعد توقيف المسار الانتخابي.

1: أزمة الفراغ الدستوري وتأثيرها على الأمن العمومي

إن تقديم الرئيس الشاذلي بن جديد لاستقالته يوم 11 جانفي 1992، واقترانها بجل المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 4 جانفي 1992 ، دفع المجلس الدستوري إلى إصدار بيانه يوم 11 جانفي 1992 والذي يثبت فيه الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية مع اقتران هذه الاستقالة بشغور المجلس الشعبي الوطني نتيجة حله¹، وهو ما فتح المجال واسعا أمام المجلس الأعلى للأمن لتولي مهمة السهر على استمرارية الدولة في ظل غياب المؤسسات الدستورية، حيث تم اجتماع المجلس الأعلى للأمن بموجب المادة 162 من دستور 1989، بدون رئاسة رئيسه الشرعي أي رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة²، وقد تضمن فحوى هذا الاجتماع الذي انعقد بتاريخ 14 جانفي 1992، إلى الإعلان عن إقامة المجلس الأعلى للدولة، كهيئة تضمن استمرارية الدولة وتسد شغور رئاسة الجمهورية، وبهذا يكون المجلس الأعلى للأمن ، قد تبني فكرة الهيئة الجماعية للرئاسة كصيغة بديلة لسد الشغور .

وبعد هذه الاستقالة أعلن رئيس الحكومة في بيان إلى الشعب أن الحكومة ستمارس مهامها الدستورية في المحافظة على النظام العام، ويطلب من الجيش الوطني الشعبي حماية الأمن العمومي.

¹ د. فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسسي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص22

² تنص المادة 162 ف1 من دستور 1989 على أنه " يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني " .

2: تزايد أعمال العنف

إن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الانتخابات المحلية والانتخابات التشريعية في دورها الأول ب188 مقعد، أدى إلى توقيف المسار الانتخابي، مما تسبب في ظهور العديد من المظاهرات والإضرابات وأعمال الشغب، ومحاولة المساس بالمؤسسات الحكومية³.

ثانياً: آليات استرجاع الأمن العمومي

تكمن هذه الآليات في النصوص القانونية التي توسع من فكرة الأمن والنظام العام والهيئات الضبطية التي توسعت في فرض الأساليب القمعية للمحافظة على النظام العام.

1: النصوص القانونية المساهمة في استرجاع الأمن العمومي

قام المشرع الجزائري بعد توقيف المسار الانتخابي وأزمة الفراغ الدستوري، بتطبيق بعض النصوص القانونية التي نص عليها دستور 1989 والخاصة بالحالات الاستثنائية، كضمانة لاستتباب الأمن والحفاظ على النظام العام⁴، ومن بين هذه النصوص:

أ: المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المتعلق بحالة الحصار

عرفت الجزائر إعلان حالة الحصار بتاريخ 5 جوان 1992⁵، والتي جاءت إثر الإضراب السياسي التي قامت به الجبهة الإسلامية للإنقاذ على إثر الانتخابات التشريعية⁶، والتي تم حلها بموجب مرسوم رئاسي، وتعرف حالة الحصار على أنها الحالة التي تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتنظيمية بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة.⁷

³ قبي آدم، ضاهرة العنف السياسي في الجزائر (1988-1999)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2003، ص138

⁴ أنظر المادتين 86 و 87 من المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري سنة 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري سنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 9، الصادرة في أول مارس سنة 1989

⁵ أنظر المرسوم الرئاسي رقم 91-196 الموافق ل 4 يونيو سنة 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29.

⁶ د. بلودنين أحمد، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر 2013، ص

88

⁷ تميمي نجاه، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، بحث للحصول على شهادة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2003،

ص66

ب: المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المتعلق بحالة الطوارئ

تم الإعلان عن حالة الطوارئ بتاريخ 9 فيفري 1992 بموجب المرسوم الرئاسي 44/92⁸، وهذا نظرا للظروف الاستثنائية التي شهدتها الجزائر سنة 1992، والناجمة عن تصاعد العنف في العديد من مناطق الوطن، وعلى إثر هذا تم تطبيق حالة الطوارئ المنصوص عليها الدستور الجزائري لسنة 1989، وهذا قصد الحفاظ على وجود الدولة والمؤسسات بهدف ضمان حماية الأشخاص والممتلكات⁹.

2: الهيئات الظرفية المستحدثة لاسترجاع الأمن العمومي

شهدت البلاد بعد توقيف المسار الانتخابي، استحداث هيئات جديدة في فترة معينة لتسيير شؤون الدولة في ظل الفراغ الدستوري في مؤسسة الرئاسة، بغرض المحافظة على النظام العام واسترجاع الأمن العمومي.

أ: المجلس الأعلى للدولة كهيئة ضامنة لاسترجاع الأمن العام

تم إنشاء هيئة جديدة لتسيير شؤون الدولة والمتمثلة في المجلس الأعلى للدولة عن طريق الإعلان المؤرخ في 14 جانفي 1992¹⁰، من قبل المجلس الأعلى للأمن الذي انحصر دوره في دستور 1989 في مهمة تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني، ونتيجة الوضعية الاستثنائية التي كانت تمر بها البلاد، اضطلع المجلس الأعلى للدولة بمجموعة من الصلاحيات نصت عليها المداولة رقم 02/92، ومن أهم هذه الصلاحيات اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان استمرارية الدولة وتنفيذ برنامج الحكومة، حتى يعود السير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري.

إن ما يلاحظ على صلاحيات المجلس الأعلى للدولة المنصوص عليها في المداولة رقم 02/92، أنها حورت مضمون بيان المجلس الدستوري في إعلانه، فقد نص البيان على أنه تسهر المؤسسات الدستورية على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، إلا أن المجلس الأعلى للدولة في حيثيات المداولة غير من مضمون العبارة من " وتوفير الشروط "، إلى عبارة " حتى يعود

⁸ المرسوم الرئاسي رقم 44-92 المؤرخ في 9 فيفري سنة 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10.

⁹ عمر مرزوقي، حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي (1989-2004)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2005، ص 136.

¹⁰ أنظر الإعلان المؤرخ في 14 جانفي سنة 1992، يتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 3.

السير العادي " ، وهو ما أدى إلى إنشاء أجهزة لا تمثل المؤسسات المنصوص عليها في المواد المحددة من قبل المجلس الدستوري¹¹.

ب: المجالس القضائية الخاصة

إن الظروف الاستثنائية المعلن عنها بحالة الطوارئ¹² ، فرضت على المشرع الجزائري استحداث مجالس قضائية خاصة بموجب مرسوم تشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، في كل من الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، وتختص هذه المجالس بالمخالفات الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية، والتي تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي¹³.

ولمعاقة مرتكبي هذه المخالفات، نجد أن المشرع الجزائري شدد في العقوبات المتعلقة بهذه الجرائم، والتي تتراوح بين خمس (5) سنوات سجن، والسجن المؤبد، وتصل إلى حد الإعدام عندما ترتكب هذه الجرائم في إطار منظمة إرهابية أو تخريبية¹⁴.

المحور الثاني: توسع سلطات هيئات الضبط وآثارها على الحقوق والحريات العامة

أعطيت لهيئات الضبط في ظل الظروف الاستثنائية سلطات واسعة في الحفاظ على الأمن والنظام العام، ما انعكس سلبا على الحقوق والحريات العامة.

أولا: توسع سلطات هيئات الضبط في الحفاظ على الأمن العمومي

أسندت مهمة الحفاظ على النظام العام لهيئات مختلفة منها هيئات إدارية وعسكرية وقضائية.

1: توسع سلطات هيئات الضبط الإداري في الحفاظ على الأمن العمومي

حدد المشرع هيئات إدارية معينة، وأعطى لها سلطات واسعة مجال الحفاظ على الأمن العمومي في ظل الظروف الاستثنائية.

¹¹ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري " دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1989 "، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 216

¹² أ. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 158

¹³ أنظر المادتين 1 و 11 من المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992، يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 70، الصادرة في أول أكتوبر سنة 1992.

¹⁴ أنظر المواد من 02 إلى 10 من المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992، يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.

أ: توسع سلطات وزير الداخلية في الحفاظ على الأمن العمومي

تم منح وزير الداخلية في ظل الظروف الاستثنائية سلطات واسعة في الحفاظ على النظام والأمن العام، لسيما خلال فترة إعلان حالة الطوارئ¹⁵، حيث يخول له منع مرور الأشخاص في أماكن وأوقات معينة، وله أن يأمر استثنائيا بالتفتيش نهارا أو ليلا، كما له أن يأمر بالإغلاق المؤقت لقاءات العروض الترفيهية¹⁶، وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، ومنع كل مظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنظام والأمن العامة¹⁷.

يتضح مما سبق أن المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتعلق بحالة الطوارئ قد وسع من سلطات وزير الداخلية¹⁸، المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91-01 المحددة لصلاحياته، لسيما المادة 2 ف1 والمادة 3 منه والمتعلقة باختصاصاته في مجال المحافظة النظام العام والأمن العمومي¹⁹، والسهر على احترام القوانين والتنظيمات وحماية الأشخاص والأموال، وضمان الهدوء والأمن العامة والنظام العام، حيث أعطيت له في ظل حالة الطوارئ السلطة التقديرية التامة في اتخاذ أي إجراء من شأنه استتباب الأمن و المحافظة على النظام العام.²⁰

ب: توسع سلطات الوالي في الحفاظ على الأمن العمومي

يتمتع الوالي بالعديد من سلطات الضبط، فهو مسؤول عن إقامة النظام ويمكنه اتخاذ أي تدابير ضرورية لأجل الحفاظ على النظام والأمن العام داخل حدود ولايته، وتزداد سلطات الوالي في ظل الحالات الاستثنائية²¹، فله سلطة منع مرور الأشخاص في أوقات معينة، كما له اتخاذ تدبير الإقامة الجبرية ضد كل شخص يشكل خطرا على النظام العام، كما له أن يأمر استثنائيا بالتفتيش نهارا أو ليلا، ويمكن له منع

¹⁵ أنظر المواد من 4 إلى 7 من المرسوم الرئاسي 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ

¹⁶ حكيمة ناجي، التجمعات العمومية والمظاهرات في الجزائر وسلطة الضبط، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، 2001، ص 97

¹⁷ أنظر المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1991 يحدد صلاحيات وزير الداخلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4.

¹⁸ أنظر المادة 9 المرسوم الرئاسي 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ

¹⁹ أنظر المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1991 يحدد صلاحيات وزير الداخلية

²⁰ بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2011، ص 98

²¹ دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة تلمسان، 2004، ص 73

أي اجتماع أو مظاهرة تمس بالنظام العام²² ، ويساعد الوالي في ممارسة هذه السلطات أركان مختلطة تتكون من:

- قائد القطاع العسكري

- قائد مجموعة الدرك الوطني أو ممثله

- رئيس الأمن الولائي أو ممثله.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد عزز من سلطات الوالي في مجال المحافظة على النظام العام وحماية الأشخاص وممتلكاتهم داخل الولاية²³ ، ولممارسة هذه السلطات يجوز له طلب تدخل تشكيلات الشرطة والدرك الوطني المتمركزة عن طريق التسخير²⁴ ، كما استحدث المرسوم رقم 83-373 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، لجنة للأمن تحت رئاسة الوالي يقوم عن طريقها بمتابعة تطور الوضعية العامة للأمن داخل الولاية.

ج: توسع سلطات رئيس الهيئة التنفيذية البلدية في الحفاظ على الأمن العمومي

إن الظروف الاستثنائية التي مرت بها الجزائر، أفرزت تحولات عديدة في هيئات الدولة، خاصة في الهيئات المحلية والمتمثلة في المجالس الشعبية البلدية، التي تم حلها وعوضت بالمندوبيات التنفيذية البلدية، حيث تنص المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ "عندما يعطل العمل الشرعي للسلطات العمومية بتصرفات عاقبة مثبته أو معارضة تعلنها مجالس محلية أو هيئات تنفيذية بلدية، تتخذ الحكومة عند الاقتضاء التدابير التي من شأنها تعليق نشاطها أو حلها، وفي هذه الحالة تقوم السلطة الوصية بتعيين مندوبيات تنفيذية على مستوى الجماعات الإقليمية المعنية إلى أن تجدد هذه الأخيرة عن طريق الانتخاب".

وعليه فإن المشرع الجزائري أسند للمندوبية التنفيذية البلدية في الظروف الاستثنائية مهام تسيير البلدية وتصريف شؤونها إلا غاية انتخاب مجالس شعبية بلدية جديدة ، كما منح لرئيس المندوبية التنفيذية سلطات واسعة منها اتخاذ الإجراءات التي تضمن حماية النظام والأمن العمومي، وكذلك الحفاظ على الطمأنينة

²² أنظر المادة 9 من القانون 91-19 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 يعدل ويتم القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62.

²³ أنظر المادة 2 من المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 28 مايو 1983 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22.

²⁴ بن علي احمد، مرفق الأمن بين النظام العام والحريات العامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 27

والآداب العامة²⁵، ولممارسة هذه الصلاحيات وضعت تحت سلطته وحدات الحرس البلدي المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-207 المتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية، والتي يضطلع أعضاؤها بمهام المحافظة على النظام العام²⁶.

2: توسع سلطات الضبط العسكري في المحافظة على الأمن العمومي

منح المشرع للسلطة العسكرية سلطات واسعة بهدف استعادة النظام العام، وبهذه الصفة تلحق مصالح الشرطة بالقيادة العليا للسلطات العسكرية، وتتسع سلطاتها في هذا النطاق لتشمل تدابير الاعتقال الإداري أو الإخضاع للإقامة الجبرية ضد كل شخص راشد يشكل خطر على النظام العام والأمن العمومي، إلا أنها ملزمة في اتخاذ هذه الإجراءات باستشارة لجنة رعاية النظام العام المنشأة على مستوى كل ولاية والتي تتألف من السلطة العسكرية، ويقتصر مهام هذه اللجنة على الدراسة وتقديم النصائح بشأن التدابير المتخذة في ظل حالة الحصار²⁷.

بناء على ما سبق يتضح أن مهام السلطة العسكرية في ظل حالة الحصار تتسع كثيرا بالمقارنة مع مهامها في ظل الظروف العادية، والتي تقتصر على حماية السكان ونجدهم، وحماية الأمن الإقليمي وحفظ الأمن، وكذا مساهمة وحداته في النكبات والكوارث الطبيعية.

3: توسع سلطات الضبط القضائي في المحافظة على الأمن العمومي

نظم المشرع خلال فترة إعلان حالة الطوارئ والحصار قضاء استثنائيا يتولى النظر في مخالفات الأوامر الصادرة خلال هاته الفترة، حيث أوكل النظر في هاته المخالفات لثلاث (3) مجالس قضائية خاصة، ويتشكل كل مجلس قضائي خاص من خمسة (5) قضاة منهم الرئيس وأربعة (4) مساعدين ونائب عام.

وبغرض فرض النظام والتصدي للجرائم المرتكبة منح المشرع الجزائري للقضاء سلطات واسعة، فضباط الشرطة القضائية لهم اختصاص يمتد إلى كامل التراب الوطني في إطار البحث ومعاينة المخالفات المرتكبة، كما أن لقاضي التحقيق التابع لكل مجلس سلطات واسعة للقيام بعمليات التفتيش أو الحجز ليلا

²⁵ أنظر المادة 14 من المرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41.

²⁶ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 93-207 المؤرخ في 22 سبتمبر 1993 المتضمن إنشاء سلك للشرطة البلدية ويحدد مهامه وكيفية عمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60.

²⁷ أنظر القانون رقم 91/23 المؤرخ في 6 ديسمبر 1991 يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63.

أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني، كما له أن يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك²⁸.

أما بالنسبة للعقوبة الصادرة عن هذا المجلس، فقد شددتها المرسوم التشريعي بصورة واضحة، وتتراوح هذه العقوبات من أدنى عقوبة والمقدرة بـ 5 سنوات سجنا إلى أقصى عقوبة وهي الإعدام²⁹، بالرغم من أن هذه العقوبات غير متناسبة مع المخالفات المشار إليها في المرسوم التشريعي 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، خاصة في ظل غياب تعريف لهاته المخالفات، والتي تفتح المجال لتأويل واسع من طرف السلطات الإدارية والعسكرية .

ثانيا: آثار توسع سلطات هيئات الضبط على الحريات العامة

إن توسع سلطات هيئات الضبط بمختلف أنواعها خلال فترة إعلان حالة الطوارئ والحصار، كان له أثر كبير في المساس بالحريات العامة، وهذا بحجة المحافظة على النظام والأمن العام .

1: المساس بالحريات الفردية كمبرر للحفاظ على الأمن العمومي

ساهمت الإجراءات والتدابير المتخذة خلال فترة إعلان حالة الطوارئ والحصار من التأثير على الحريات الفردية والتي منها:

أ: تضيق حرية التنقل

إن المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وكذا دساتير الجزائر المتعاقبة اعترفت بحق التنقل، إلا أن هذا الحق تم تضيقه بعد إعلان حالة الطوارئ والحصار، حيث فرضت السلطة العسكرية حضر التجوال، أي منع وجود الأشخاص في الأماكن العمومية، سواء كانت طرقات أو ساحات عمومية³⁰، كما أن لوزير الداخلية سلطة تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة.

وبالرغم من مساهمة هذا الإجراء في فرض الأمن العمومي، إلا أنه في نفس الوقت يعد إجراء تعسفي وخطير، لما يحمله في طياته من مساس صارخ لحرية التنقل المنصوص عليها في صلب الدستور .

²⁸ أنظر المادة 11 وما بعدها من المرسوم التشريعي 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.

²⁹ يونسى حفيظة، آثار الأزمة السياسية في الجزائر على سلطات الدولة منذ 1992، أطروحة من أجل الحصول على شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2011، ص42

³⁰ سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 2005، ص56.

ب: الاعتقال الإداري

منحت للسلطات العسكرية اتخاذ تدابير الاعتقال ضد كل من يعتبر نشاطه خطير على النظام العام³¹، كما تم إنشاء مراكز بموجب قرار من وزير الداخلية، يتم فيها وضع المشتبه فيهم بناء على اقتراح منه.

والملاحظ من خلال إجراء الاعتقال الإداري أنه مجحف، وفيه مساس خطير بالحرية الفردية للإنسان بسبب ما قد ينجر عنه من آثار خطيرة على حياة الأشخاص، ومخالف لما تضمنه الدستور.

ج: الوضع تحت الإقامة الجبرية

قامت السلطة العسكرية في ظل حالة الحصار باتخاذ إجراء الوضع تحت الإقامة الجبرية ضد كل شخص ترى في إبعاده ، كفيل باستعادة الأمن العام³².

ويعتبر الوضع تحت الإقامة الجبرية تقييد وسلب للحريات وخرقا ملموسا للحرية الفردية المتمثلة في حرية الأمن الفردي ذو الصلة بالحق في الحياة.

د: المنع من الإقامة

تكلف السلطة العسكرية باتخاذ تدابير المنع بناء على رأي لجنة رعاية النظام العام، مع وجوب ذكر قائمة الأماكن الممنوعة، ونظام الرقابة والحراسة الذي يجب أن يخضع له الممنوع من الإقامة.

من هنا نجد أن إجراء المنع من الإقامة، يعد خرقا للنص الدستوري الوارد في المادة 41 من دستور 1989 التي تنص على أنه " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن ينتقل عبر التراب الوطني".

³¹ أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-201 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1991 يضبط حدود الوضع في مركز للأمن وشروطه، تطبيقا للمادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991 والمتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31.

³² أنظر المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 91-202 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1991 يضبط حدود تحت الإقامة الجبرية وشروطها تطبيقا للمادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991 والمتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31.

ه: خرق إجراءات التفتيش

توسعت صلاحيات السلطة العسكرية في حالة الحصار لتشمل القيام بعمليات تفتيش المساكن والمحلات دون التقيد باحترام الإجراءات القانونية، حيث تخول السلطات العسكرية بإجراء تفتيش في حالة شكوك حول المساس بأمن الدولة، وبسبب الجنايات والجرح الخطيرة التي ترتكب ضد الأشخاص والأماكن، كما يلاحظ في ظل حالة الطوارئ توسع صلاحيات السلطة المدنية المتمثلة في وزير الداخلية على المستوى الوطني، والوالي على مستوى ولايته في القيام بعمليات التفتيش ليلا ونهارا.

وتعد إجراءات التفتيش التي يرخّص بها للمحافظة على النظام العام، مساس خطير وخرق لحرمة الأشخاص والمساكن والمحلات، وهي حريات كفلها دستور 1989، لسيما المادة 38 منه التي تنص عدم انتهاك حرمة المسكن، وأن التفتيش لا يكون إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

و: تقييد حرية التعبير

شهدت حرية الرأي والتعبير تقييدا بموجب الصلاحيات الواسعة الممنوحة للسلطة العسكرية، وترتب على ذلك منع المنشورات وحجز الوثائق في أي مكان وأي ساعة في النهار أو الليل، كما تصدر وتوضع تحت يد العدالة وسائل الطباعة والاستنساخ، وأي وسيلة أخرى تستعمل للتحريض على الفوضى³³.

إن تقييد حرية التعبير جاء بهدف مراقبة أي إخلال بالنظام العام، لكنه في نفس الوقت أعطى للسلطات المدنية والعسكرية صلاحيات واسعة في مصادرة أي منشور يشتبه فيه تحريض أو مساس بالأمن العام.

2: المساس بالحريات الجماعية كمبرر للحفاظ على الأمن العمومي

إن السلطات الواسعة التي منحت لهيئات الضبط الإداري والعسكري والقضائي، ساهمت في كثير من الحالات في المساس بالحريات الجماعية، وهذا تحت مبرر الحفاظ على الأمن العام.

أ: تقييد حرية الاجتماع

شهدت حرية الاجتماع تقييدا وسعا من خلال منح وزير الداخلية والوالي المختص إقليميا صلاحيات واسعة في هذا الشأن، حيث منحت لهما سلطة إصدار قرارات بالإغلاق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية،

³³ حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2013، ص150

وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، كما تم تقييد هذه الحرية من خلال تحديد بعض الأماكن التي لا يجوز عقد الاجتماع فيها، وهي أماكن العبادة والمباني العمومية الغير مخصصة لها والطرق العمومية .

يتضح مما سبق أن التقييد الواسع لحرية الاجتماع كغيرها من الحريات التي تتأثر سلبا بتطبيق الظروف الاستثنائية، خاصة وأنها تعتبر صورة من صور حريات التعبير عن الرأي³⁴.

ب: التضييق من نشاط الجمعيات

تعرضت العديد من الجمعيات للتوقيف عن ممارسة نشاطها ، مهما كان قانونها الأساسي إذا قامت بمخالفة القوانين، حيث يمنح لوزير الداخلية اللجوء إلى القضاء لتوقيف جميع نشاطات الجمعية المعنية، وكذا الأمر عن طريق القضاء بإغلاقها³⁵.

الخاتمة

في ختام هذا الموضوع نستنتج أن الانفلات الأمني التي شهدته الدولة خلال المرحلة الانتقالية ساهم في تدهور الحياة العامة، ما أوجب على السلطات القائمة آنذاك اتخاذ تدابير استثنائية للمحافظة على الأمن العمومي واستتبابه، منها فرض حالات الحصار وحالة الطوارئ، بالإضافة إلى إقرار الحالات الاستثنائية، ما أعطى للسلطات المدنية المتمثلة في وزير الداخلية على المستوى المركزي، والوالي على المستوى الإقليمي، بالإضافة إلى السلطات العسكرية والأمنية، صلاحيات واسعة أدت في كثير من الحالات إلى المساس بالحريات الفردية والجماعية.

ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث هي:

- أن توقيف المسار الانتخابي، والفراغ المؤسساتي المزدوج في كل من مؤسسة الرئاسة والمجلس الشعبي الوطني، أدى إلى تدهور الوضع الأمني، مما فرض استحداث مؤسسات تهدف إلى حفظ النظام العام وضمان السير الحسن لمؤسسات الدولة.

³⁴ حبشي لزرق، مرجع سابق، ص150

³⁵ أنظر المادة 33 من القانون 89-11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27.

- أن المجلس الأعلى للدولة وبصفته مؤسسة استحدثت للسهر على سد الفراغ الرئاسي والتشريعي، قام بإصدار عدة نصوص قانونية لفرض الأمن العام في الدولة خاصة حالة الطوارئ والحصار، وكذا إقرار حالة الظروف الاستثنائية.

- إن سلطات الضبط الإداري توسعت في ظل المرحلة الانتقالية ، حيث منحت لكل من وزير الداخلية على المستوى المركزي والوالي المستوى الإقليمي صلاحيات عديدة، بالإضافة إلى الصلاحيات الممنوحة للضبط العسكري والقضائي بهدف الحفاظ على الأمن العام.

- أن التوسيع في سلطات الضبط خلال المرحلة الانتقالية، أدت إلى المساس في الكثير من الأحيان بحقوق المواطنين، والتعسف في تقييد الحريات الفردية والجماعية.

- أن المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص في الدساتير التي جاءت بعد المرحلة الانتقالية على معالجة الفراغات الدستورية، لتفادي الوقوع مستقبلا في مراحل انتقالية يغيب فيها الأمن العام.

- غياب أي نص قانوني صريح حول وضعيات الأمن العام خلال الحالات الاستثنائية، وآليات التحكم فيها من قبل أجهزة وهيئات مختصة سواء كانت مدنية أو عسكرية، ودور القضاء في الرقابة على سلطات الممنوحة لهم.

بناء على هذه النتائج نقترح التوصيات التالية:

- تضمين أي تعديل دستوري قادم، بنصوص دستورية خاصة تسد أي فراغ مؤسساتي قد ينجم تعطيل السير الحسن لمؤسسات الدولة.

- إعطاء صلاحيات واسعة في الدستور للمجلس الأعلى للأمن، خاصة وأن هذه الهيئة هي التي تتولى حفظ النظام العام في الدولة.

- تغطية الفراغ في مؤسسة الرئاسة لتفادي مراحل انتقالية لا تتماشى ومقتضيات الدستور، تكريسا للمحافظة على النظام والأمن العام.

- النص صراحة في الدستور على ضوابط محددة ودقيقة لسلطات الضبط في ظل الظروف الاستثنائية، حتى لا يتم إعمال السلطة التقديرية للإدارة في المساس بالحقوق والحريات.

- فرض الرقابة البرلمانية والقضائية، لسيما القضاء الإداري في الرقابة على سلطات الضبط الإداري خلال المرحلة الانتقالية.

آليات المحافظة على الأمن العام في ظل المرحلة الانتقالية

- إنشاء نص قانوني خاص بالحالات الاستثنائية، وكيفيات المحافظة على النظام والأمن العام خلالها، مع تحديد وحصر السلطات الممنوحة للهيئات المدنية والعسكرية والأمنية، لمواجهة أي ظرف استثنائي، مع تقيدها بالمحافظة على الحقوق والحريات الفردية والجماعية.